جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان

النظام القانوني للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك

إعداد الطالبة: بن عرفة روميسة

إشراف الأستاذة: خالدي شريفة

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عزاز مراد	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا و مقررا
الوافي فيصل	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء

وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ
مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾

سورة الجمعة الآية 11

شكر وعرفان

اشكر الله تعالى _واحمده. فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء.

أتقدم بالشكر الى أستاذي الكرام:

- **عزاز مراد.**
- **الوافي فيصل.**

على تفضلهما بمناقشة هده الدراسة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمدير الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط– بنك وكالة تبسة. "دين مروان" على حسن تعاونه للحصول على مصدر الدراسة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة: عزاز مراد، منصوري نورة، مبروك حدة، زغلامي، عزاز هدى. لخذارى. على حسن تعاونهم لي خلال مرحلة دراسة ماستر. معتمنياني لي لهم للمزيد من التألق والنجاح.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى زميلي وكيل الجمهورية "قرقور جمال" لدى محكمة ششار. وكذا "سليماني عمار" رئيس أمناء الضبط بنفس المحكمة.

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليعطينا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عند ربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير **أبي العزيز**

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض **أمي العزيزة**

إلى القلوب الطاهرة البريئة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي **أخواتي**

مقدمة

من البديهيات الثابتة علميا. أن تطور وازدهار الاقتصاد وانتعاش السوق، يتطلب وجود مؤسسات تستند على قاعدة راسخة من حيث التخطيط والقدرة على استغلال الفرص المتاحة، لإقامة مشاريع تستثمر فيها الإمكانات الموجهة نحو الادخار والاقتراض من اجل تحقيق الهدف الأساسي ألا وهو بناء اقتصاد متين يفي بالحاجات، ويؤمن العيش الرغيد من خلال الاستثمار الأمثل ويعد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك. إحدى الأدوات المهمة التي تساهم وبشكل فعال في تحقيق هذه الأهداف.

ويعتبر هذا النوع من البنوك من المؤسسات المتخصصة في سوق رأس المال، بما تمتلكه من الخبرة والكفاءة في أداء الخدمات الاستثمارية وحسابات الجدوى الاقتصادية لإصدار الأوراق المالية وتمويل المشاريع. ويلعب هذا البنك دورا هاما في تنشيط السوق العقاري من خلال تمويل آليات الإسكان في الجزائر. إضافة الى جانب التأمينات لحماية مصالح العملاء. كما تدعم عمليات التنمية من حيث المساهمة في التعرف على فرص الاستثمار وتنفيذها وتمويلها. فتنفيذ هذا المشاريع الاستثمارية يتطلب توفير التمويل المتوسط أو طويل الأجل. لذا فان تنظيم هذه البنوك من الناحية القانونية ضروري لتبيان القواعد التي تحكم تأسيسها وإدارتها ونشاطاتها، لكي تتمتع بحرية التحرك في إطار القواعد التي تحكمها وتكون قادرة على ابتكار أساليب حديثة في حقل الاستثمار والتمويل، وتلعب دورها في مجمل النشاط الاقتصادي.

يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك من أهم أقدم البنوك وأهمها في التشريع الجزائري باعتباره أول منظومة لتطوير السكن منذ الاستقلال، والذي عرف تطورا كبيرا خاصة في طبيعته القانونية، وتعد القواعد التي تحكم الصندوق من القواعد الغامضة من حيث تأسيسها وادارتها والرقابة عليها.

1. أهمية الموضوع:

يعد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وسيلة ناجعة للتمويل العقاري وكذا المحافظة على مدخرات الأفراد والذي تم إنشاؤه لتدعيم قطاع السكن، حيث يلعب هذا القطاع دورا فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومنذ الاستقلال تسعى الدولة الجزائرية لإيجاد مؤسسات مالية متخصصة تتبنى هذا القطاع.

ونظرا لأهمية دراسة فكرة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط– بنك كوسيلة من وسائل التمويل العقاري والمحافظة على مدخرات الأفراد واستغلالها في مشاريع استثمارية. لابد من توفير نظام قانوني ملائم لأداء دوره، ومن خلال موضوع الدراسة بوصف الصندوق أداة من أدوات المشرع في التنظيم الخاص بالبنوك للرقي بالاستثمار والتنمية، وفي هذا الموضوع نتناول بالدراسة بيان النظام القانوني بوصفه الأداة القانونية لسير وإدارة الصندوق وذلك من خلال بيان الأحكام المنظمة له. فتظهر أهمية الدراسة من ناحية اقتصادية واجتماعية، لما يوفره الصندوق من خدمات وأهمية قانونية تتجلي في حاجة الصندوق الوطني للتوفر والاحتياط–بنك إلى تنظيم قانوني كامل وشامل.

2. دوافع اختيار الموضوع:

في دراستنا لهذا الموضوع الذي تم اختياره لي من طرف كلية الحقوق، والذي استغليت هذا الاختيار للتعرف والبحث في إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في التمويل العقاري، لاسيما تطوير وتنمية مجال السكن، وباعتبار المذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في تخصص القانون العقاري. بحاجة إلى تبيان التنظيم القانوني دقيق. خاصة أمام قلة المؤلفات المتخصصة في هذه النقطة المتعلقة بالنظام القانوني للصندوق، وذلك تم تناوله في اغلب الأحيان من ناحية اقتصادية ومالية بحتة. ومن خلال هذا الدراسة

يمكن توضيح الجانب القانوني لمثل هذا النوع من الصناديق التي تعتبر من أقدم الصناديق المنشاة في الجزائر.

3. الإشكالية:

- إلى أي مدي وفق المشرع الجزائري في وضع آليات منظمة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك؟
- ما هو الدور المنوط بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك؟

4. المنهج المتبع:

انتهجنا في هذه الدراسة ثلاث مناهج كان لزاما إتباعها لتوضيح العديد من النقاط المهمة.

- **المنهج الوصفي:** وذلك عند التطرق إلى الجوانب التي تتطلب إعطاء مفاهيم حول الموضوع، للتوصل فيما بعد إلى فهم أحكام هذه النقاط.
- **المنهج التاريخي:**تم اعتماده لوجوب التعرض لمراحل تطور الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك، والذي شكل قفزة نوعية لهذا الصندوق لاسيما تغير طبيعته القانونية.
- **المنهج التحليلي:**وتتطلب هذا الدراسة تحليل المعطيات القانونية، لاسيما عند الاطلاع على القانون الأساسي المتعلق بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك، باعتباره المصدر الذي اعتمدت عليه في هذه الدراسة.

5. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان النظام القانوني للصندوق بدءا من تأسيسه وإدارته ونهاية بالأحكام التى تنظم نشاط الصندوق، لاسيما الدور أو الصيغة التي يلعبها في السوق المالي والعقاري.

بيان الدور المميز للصندوق كأداة للادخار والاستثمار على حد سواء.

6. الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة فقد تمت دراسة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك كمؤسسة مالية متخصصة في مجال التمويل العقاري، وعادة ما يدرس كحالة ضمن دراسة اقتصادية أو تجارية ومن هذه المذكرات التي اعتمدت عليها في بعض العناوين:

* مذكرة بويوسف فوزية: العوامل المؤثرة في أداء البنوك التجارية وعملياتها غبر التقليدية دراسة مقارنة بين البنك الخاص والبنك العام، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية.

* مذكرة ابتسام طوبال: تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل السكن دراسة حالة الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط-بنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. عن جامعة منتوري قسنطينة.

7. صعوبات البحث:

من الصعوبات التي تكبدتها خلال هذه الدراسة قلة أو انعدام المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، لذلك اعتمدنا أساسا على القانون المنظم للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك، وبعض المذكرات التي تناولت فكرة الصندوق كدراسة تطبيقية.

كذلك من الصعوبات، صعوبة الحصول على القانون المنظم للصندوق، والذي تحصلت على نسخة منه بصعوبة من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك "وكالة تبسة"، باعتبار أنني لست بصدد تربص أو دراسة تطبيقية مرخصة من الكلية. بالإضافة إلى إدراج الكلية عنوان النظام القانوني للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. دون إضافة عبارة بنك وهي كلمة أساسية أضيفت سنة 1997 طبقا لقرار بنك الجزائر، مما قد يكون محل نقد.

وعليه اعتمدنا فصلين لمعالجة عناصر الموضوع أولا الإطار المفاهيمي للصندوق. وثانيا الأحكام المنظمة للصندوق.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك

المبحث الأول: مفهوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك

المبحث الثاني: الأسهم المطروحة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

الفصل الأول: الإطار المفاهيمى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط– بنك. بنك ادخار الأموال لأجل الاحتياط من الأخطار المجهولة ومختلفة الوقوع، إذ أن الصندوق عبارة عن بنك في حالة، وشركة تامين في حالة أخرى. أي يقوم بتجميع العمليات البنكية من جهة وعمليات التوفير للأفراد من اجل الاحتياط للمستقبل من جهة أخرى.

وهو بنك جزائري متخصص في جمع أموال التوفير ومنح القروض العقارية للخواص وتمويل المقاولين العموميين والخواص، بالإضافة إلى مؤسسات الانجاز التي لها صلة بالبناء. ومن خلال هذا الفصل المدرج تحت عنوان ماهية الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك سيتم التطرق من خلاله إلي عرض مفهوم الصندوق وطبيعته القانونية. ومراحل تطوره منذ الاستقلال والأهداف التي يطمح لتحقيقها، كما سيتم التطرق إلى الأسهم المطروحة فيه. وذلك ضمن مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك.

يعرف مصطلح بنك والذي يعد كلمة انجليزية مشتقة من الكلمة الايطالية "banco"، وتعني (المنضدة الخشبية في الأسواق) فقد كان الصيارفة الأوائل في القرون الوسطى يقومون بمهمة استبدال النقود فوق منضدة صغيرة في الأسواق. أما اصطلاحا فيصعب إعطاء تعريف دقيق بسبب اشتراك بعض المؤسسات المالية الأخرى، في أداء واحدة أو أكثر من الخدمات التي يؤديها، وتعدد العمليات وتعقدها، وظروف نشأتها، والأسلوب المتخذة لتحقيق أهدافها.[1]

في هذا المبحث نتطرق إلى تعريف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك، باعتباره من أهم وأقدم البنوك المعتمدة في الجزائر. والذي تطورت خدماته عبر فترات زمنية معينة، وانتقاله من مجرد صندوق إلى مؤسسة بنكية تطبق القواعد الاحترازية، وذلك ضمن أربع مطالب كالآتي ذكره:

المطلب الأول: تعريف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك.

الفرع الأول: تسمية الصندوق.

يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CAISSE NATIONAL D'EPARGNE ET DEPREVOYANCE واحد من أكبر البنوك في الجزائر في مجال جمع المدخرات، وتقديم القروض خاصة قروض السكن وقروض الاستهلاك. ويلاحظ أن هناك تزايد في توزيع القروض بصفة منتظمة ومتزايدة، سواء للقطاع العام أو الخاص وكذلك قطاع العائلات. وبالرجوع للقانون الأساسي المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتعلق بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك يعتبر شركة بالأسهم. والذي أخذ تسمية

[1] د. زالة سعيد يحي: النظام القانوني لبنوك الاستثمار. دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات. مصر، الإمارات، 2013، ص 17–18.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك. في جميع الأعمال والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للغير، يجب أن تسبق التسمية الاجتماعية دائما عبارة: "شركة بالأسهم". مع ذكر رأس المال الاجتماعي.

الفرع الثاني: المقر الاجتماعي.

حدد المقر الاجتماعي بالجزائر، شارع خليفة بوخالفة رقم 42 ويمكن تحويله إلى مكان أخر في نفس المدينة بقرار من مجلس الإدارة، وفي أي مكان أخر من التراب الجزائري. بقرار من الجمعية العامة العادية، طبقا للمادة 625 من القانون التجاري. ويمكن للشركة القيام بفتح مكاتب تمثيل وفروع في الجزائر وفي الخارج، بقرار بسيط من مجلس الإدارة.[1]

الفرع الثالث: مدة الشركة وانقضائها.

حددت مدة الشركة طبقا للمادة الخامسة من القانون المنظم للصندوق ب 99 سنة. ابتداء من يوم قيدها في السجل التجاري. ما عدا الحل المسبق أو تمديد هذه المدة.

ويحكم هذا الصندوق قانون المؤرخ في 27 جويلية 1997. وعلى الخصوص:

- القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/17 المتعلق بالنقد والقرض،المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/11 المؤرخ في 2017/10/11.
- الأمر 25/95 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير الأموال التجارية للدولة.
- قرار الاعتماد رقم 97/01 الممنوح من طرف بنك الجزائر.

يتم حل الشركة عند انقضاء الأجل المحدد بمقتضى القانون الأساسي وبقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، وإذا كانت رؤوس الأموال الخاصة بالشركة اقل من ربع

[1] المادة 04 من القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك المؤرخ في 1997/07/27.

رأس المال الاجتماعي، يلزم مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي أظهرت هذه الخسارة، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية قصد التقرير، إن تعين الأمر، الحل المسبق للشركة.[1]

و يتقرر الحل إذا كان رأس المال على أكثر تقدير عند قفل السنة المالية الثانية، تبعا لرأس المال التي لوحظت وفقه الخسائر التي حدثت، و مراعاة التسوية البنكية في مجال حل رأس المال الاجتماعي المخفض، بمبلغ على الأقل يساوي مبلغ الخسائر التي لم يكن من الممكن تقييديه على الاحتياطات، إذا لم تتم في هذا الأجل يتم إعادة تشكيل رؤوس الأموال الخاصة بنسبة قيمة مساوية على الأقل لربع رأس المال الاجتماعي.[2]

أما بالنسبة لحالة التصفية والتي تترتب عن حالة الحل وكذا سحب الاعتماد الصادر عن اللجنة البنكية، أو عن مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المعدل والمتمم، دخول المؤسسة المالية في التصفية، يتم تعيين مصفي أو عدة مصفين من طرف الجمعية العامة غير العادية، وفقا لشروط النصاب القانوني أو من طرف الجمعية العامة العادية المجتمعة بصفة غير عادية، أين يتم تمثيل الشركة بواسطة المصفى الذي تكون له سلطات أكثر امتدادا لجمع الأصول، ومؤهل للوفاء لدائنين وتوزيع الرصيد المتوفر. وإذا اجتمعت جميع الأسهم في يد واحدة يترتب عنه انقضاء الشركة أو حلها، أو النقل الشامل للذمة المالية الاجتماعية إلى الشريك الواحد دون أن يتعين القيام بالتصفية.[3]

الفرع الرابع: رأس المال الاجتماعي.

حدد رأس المال الاجتماعي للصندوق بمبلغ أربعة عشر مليار دينار جزائري، طبقا للتخصيص النقدي الممنوح من طرف الخزينة العامة. وبموجب العقد رقم 131 من سجل

[1] مراعاة للقانون المتعلق بالنقد والقرض لاسيما المادة 159 منه. المتدخلة في مجال القواعد الخاصة بالسيولة وقدرة البنوك والمؤسسات المالية على الوفاء.

[2] أنظر المادة 31 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1997 السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 32 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1997 السابق ذكره.

العقود الإدارية لسنة 2016. حيث وبتاريخ 14 جوان من نفس السنة وبحقوق مقبوضة مجانا تم تعديل القانون الأساسي للشركة في مادته 07 برفع رأسمال الاجتماعي بمبلغ قدره اثنان وثلاثون مليار دينار جزائري (32.000.000.000.00دج) عن طريق إصدار 32.00سهماجديدا بقيمة اسمية قدرها مليون دينار جزائري (1.000.000.00دج) للسهم الواحد مكتتبة كليا من طرف الدولة، ومملوكة من طرف الخزينة العمومية. و لا تكتسي هذه الأسهم شكلا ماديا، بل هي موضوع تسجيل في حساب الشركة.[1]ليصبح رأس المال الاجتماعي مبلغ قدره ستة وأربعون مليار دينار جزائري(46.000.000.000.00دج) للسهم الواحد مرقمة من 01 إلى 46.000 مكتتبة كليا من طرف الدولة ومملوكة من طرف الخزينة العمومية.

14.000 سهم المرقمة من 01 إلى 14.000 تكتسي الشكل المادي بتسليم سندات محررة باسم الدولة، بينما 32.000 سهم الصادرة لا تكتسي الشكل المادي فهي موضوع تسجيل في حساب الشركة لفائدة الخزينة العمومية، طبقا لنص المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري.

وبالرجوع لنص المادة 08 من قانون الأساسي للصندوق فإنها تتيح زيادة رأس المال الاجتماعي، بكل كيفية وبكل شكل مرخص به بمقتضى القانون مع مراعاة أحكام المادة 691 من قانون التجاري. فالجمعية مختصة لوحدها لتقرير زيادة رأس المال، بناءا على تقرير مجلس الإدارة. وتتضمن الحصص حق أفضلية اكتتاب في زيادة رأس المال ويمكن لكل مساهم التنازل بصفة فردية عن حقه في الأفضلية، كما يمكن للجمعية العامة إزالة حق الأفضلية بناءا على تقرير مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات.

ويجب أن تستجيب كل زيادة للأحكام القانونية المدرجة في القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض. وعند الاقتضاء لتلك الأحكام المنصوص

[1]محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2015/10/29 لاسيما اللائحة رقم (01) و (02) منه.

عليها في المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بالاستثمار.[1]

كما يمكن للجمعية العامة غير العادية تقرير لسبب ما، مهما كان تخفيض رأس المال الاجتماعي مع مراعاة:

- حقوق الدائنين.
- مبدأ الشرعية بين المساهمين.
- عدم تخفيض رأس المال بأقل من المقدار المحدد في التنظيم البنكي.

المطلب الثاني: أهداف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك وطبيعته القانونية.

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى أبرز النقاط المتعلقة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك. لتوضيح الأهداف التي يطمح الصندوق لتحقيقها من خلال وظائفه وكذا تبيان طبيعته القانونية التي شكلت نقلة نوعية بالنسبة للصندوق.

الفرع الأول:أهداف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك.

يعتبر البنك أداة للتخطيط الاجتماعي، تتبنى من خلاله مخططات عمل مالية قصيرة، متوسطة أو طويلة المدى. وقد اكتسب منذ نشأته إلى يومنا هذا تجربة تجعله يخوض غمار التأقلم مع المحيط الاقتصادي، والذي يعرف تطورات هائلة لاسيما في مجال المعاملات المالية. ومن أهم أهدافه الرئيسية التي سطرها البنك قصد نيل ثقة واحترام المتعاملين الاقتصاديين والأفراد ما يلي:

- ترقية السوق العقارية وتطويرها.
- تنفيذ المخططات والبرامج المعدة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالهياكل والنشاطات الخاصة بمهام هذا البنك.
- كسب ثقة واحترام الزبائن وهذا بتحسين نوعية الخدمات.

[1]. انظر المادة 08 من القانون المؤرخ في 1997/07/27، السابق ذكره.

- العمل على توظيف الأموال المودعة، والمساهمة في إطلاق وإنعاش السوق المالية.
- السعي إلى تمويل مشاريع مندمجة مع البنوك العمومية والخاصة.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك.

بالرجوع لنص المادة الأولى من القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك نجدها تبين بوضوح شكل الصندوق، وذلك بصدور قانون 27 جويلية 1997 حيث نصت انه يتشكل بين المالكين للأسهم المنشأة فيما بعد والتي ستنشأ لاحقا. شركة بالأسهم تحكمها القوانين السارية على الشركات.

وتليها المادة الثانية التي تحدد موضوع الشركة المتصرفة بمثابة كونها بنكا طبقا للتشريع البنكي فان موضوعها يتمثل في التنفيذ لصالحها ولصالح الغير. في الجزائر وبالخارج. لجميع عمليات البنك. وعليه فالصندوق يعتبر شركة مساهمة تطبق عليه أحكام القانون التجاري.[2] وعليه لا تنتفع الشركة من الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في سجل التجاري.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك.

أنشأ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك، بموجب القانون رقم 227/64 المؤرخ في 1964/08/10 وهو هيئة عمومية يتمتع بالشخصية العمومية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويخضع للتشريع التجاري حيث حدد هذا القانون دوره ونشاطاته المختلفة والمتمثلة أساسا في جمع المدخرات المواطنين، وتوظيفها لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتتكفل بتمويل السكنات الاجتماعية والسكنات الترقوية.

---

[1] بن خبشاش محمود: تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل قطاع السكن. دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص: مالية وبنوك، جامعة أم البواقي،السنة الجامعية 2015–2016، ص 73.

[2] انظر المادة 01 و02 من قانون المؤرخ في 25 جويلية 1997، السابق ذكره.

اعتمد الصندوق في البداية على جمع المدخرات على أساس دفتر التوفير من وكالته من جهة وبواسطة شبكات البريد من جهة أخرى. وكان ذلك من سنة 1964 إلى غاية سنة 1970، وكذلك في منح بعض القروض لفائدة الجماعات المحلية وابتداء من 1971 وبقرار من وزارة المالية، تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن.

توسع نشاط الصندوق الادخاري والمتمثل في فتح حساب توفير جديد بالعملة الصعبة والذي يخص الزبائن المقيمين بالخارج، ومع بداية هذه السنة توسع أيضا دوره في منح القروض العقارية بصيغ مختلفة للأفراد، ومع أوائل الثمانينات ظهرت ديناميكية جديدة للصندوق وذلك بتوجهه نحو مهام جديدة والذي جعله في خدمة الأفراد والمتعهدين.

وفي 1988 طور الصندوق نشاطه في منح القروض خارج مجال السكن حتى ظهور قانون النقد والقرض لسنة 1990، والذي جاء بإصلاحات على القطاع البنكي. الذي فتح المجال لجميع المؤسسات المالية للمساهمة في تطوير السوق العقاري والتي أصبحت منافسة للصندوق في مجال القروض العقارية والسكنية. ومنذ هذه السنة أصبح الصندوق إضافة إلى نشاطاته يتكفل بتمويل المباشر للسكن الاجتماعي الإيجاري من أمواله الخاصة عوض موارد الخزينة العمومية وذلك بنسبة 100% حتى سنة 1995. وهذا نتيجة العجز المالي الذي مرت به الخزينة العمومية.[1]

وهكذا ومن خلال تطور الصندوق عبر السنوات جاء قانون رقم 97/01 لمجلس النقد والقرض لسنة 1997 ليقوم باعتماد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك وأصبحت معاملاته التجارية تقوم أساسا على الأنظمة البنكية المعروفة، والتي أساسها الأنظمة الاحترازية. بما انه كان المتخصص في تمويل قطاع السكن فقد عمل على تطوير خدماته في الجانب العقاري حتى يتمكن من تغطية نسبة هامة من الطلبات على القروض.[2]

[1] بن خبشاش محمود: المذكرة السابقة، ص 64-65.

[2] ابتسام طوبال: تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل السكن دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،2004- 2005 جامعة متنوري، دون صفحة.

وتعزيزا لهذه الإستراتيجية أعلن الصندوق الشروع في اتخاذ عدة إجراءات لتأمين مخاطر القروض، الحجز العقاري، التأمينات الشخصية العقارية، التي لم تكن عملية بصورة واضحة من قبل.

المبحث الثاني: شكل وطبيعة الأسهم المطروحة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك.

وهي من أهم الأوراق المالية التي تصدرها شركات الأموال، ويتكون رأس مال الشركات من مجموعة من الأسهم متساوية القيمة. وللأسهم معنيان الأول هو النصيب أو الحق. الذي يشترك به المساهم في الشركة نتيجة الاكتتاب فيها والثاني هو المستند الذي فيه حق المساهم ويخول ممارسة حقوقه الناتجة عنه. فالسهم ورقة مالية أيا كان شكلها له قيمة دفترية وقيمة سوقية.[1]

أما الاكتتاب فهو تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب رغبته في الانضمام إلى الشركة ليكون مساهما فيها بتقديم حصته العينية أو النقدية من رأس المال ليحصل على ما يقابلها من أسهم فهو طريقة لإصدار الأوراق المالية.[2]

المطلبالأول: شكل الأسهم المطروحة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك.

الفرع الأول: سجل المساهمين.

يمسك لدي الصندوق وبمقر الشركة سجل للمساهمين تسجل به اسم كل مساهم، عدد والقيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكها، التاريخ الذي اكتتب فيه الأسهم، مبلغ وتاريخ دفع المبالغ التي حولت المبلغ الباقي للتحرير الأسهم للضمان وكذلك عند التحويل تاريخ هذا التحويل واسم المحول إليه.

يجب أن توقع السندات التمثيلية للأسهم وكذلك كل قيد بسجل المساهمين من طرف رئيس مجلس الإدارة، وعضو لمجلس الممثل له.

[1] د. زاله سعيد يحي: المرجع السابق، ص 221-222.
[2] نفس المرجع: ص 203.

بناءا على طلب كل مساهم يمكن أن تسلم له شهادة مأخوذة من دفتر بقسيمة تشهد على عدد مجموع أرقام الأسهم المسجلة في السجل باسم المساهم.[1]

الفرع الثاني: الأسهم المطروحة في الصندوق.

تعتبر الأسهم المطروحة في الصندوق أسهما اسمية. وتنتج ملكيتها إما بمنح سند أو عن تسجيلها بالحسابات الممسوكة لهذا الغرض من طرف الشركة، وفي هذه الحالة وبناءا على طلب المساهم تمنح له شهادة تسجيل من طرف الشركة.

وتعتبر الأسهم غير قابلة للتجزئة بالنسبة للشركة، يلزم المالكون على الشيوع بالقيام بتمثيلهم لدى الشركة من طرف واحد منهم، يعتبر كمالك وحيد أو من طرف وكيل وحيد.[2]

المطلب الثاني: كيفية التصرف في الأسهم لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك.

يتم التصرف في الأسهم إما بالتحويل أو التنازل.

الفرع الأول: تحويل الأسهم.

لا تكون الأسهم قابلة للتحويل أو التداول إلا بعد قيد الشركة في السجل، وفي حالة رفع رأس المال تكون الأسهم قابلة للتحويل أو التداول، بمجرد تحريرها الكلى بعد حل الشركة. فإنها تبقي قابلة للتحويل أو التداول إلى غابة اختتام التصفية.

يتم التنازل عن الأسهم الاسمية بالنسبة للشركة والغير بواسطة التحويل إلى سجل مؤشر وموقع عليه يمسك بتسلسل تاريخي يسمى "سجل التحركات".

---

[1] انظر المادة 10 من قانون المؤرخ في 27 جويلية 1997 السابق ذكره.

[2] انظر المادة 12 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1997 السابق ذكره.

تقوم الشركة بهذا التسجيل سواء بمجرد استلام التبليغ الذي يتم لها من طرف المتنازل، وإما بمجرد استلام سند التحويل من حساب المتنازل إلى المتنازل له. حينما تكون الأسهم المتنازل عنها موضوع تسجيل بالحساب.

يمضي سند الحركة المعد على استمارة صادرة أومعتمدة من طرف الشركة، من المتنازل أووكيله، وإذا لم تكن الأسهم محررة كليا. يجب أن يمضي من جهة أخرى من طرف المتنازل له.

يتم انتقال الأسهم أيضا بلا مقابل أو تبعا للوفاة، بواسطة النقل على السجل المذكور.

تعد الشركة قائمة المساهمين مع الإشارة إلى عدد الأسهم الممتلكة، والموطن المصرح به من طرف كل واحد منهم، بصفة سابقة لكل جمعية عامة وعلى الأقل مرة في الفصل ثلاثي الأشهر.[1]

الفرع الثاني: التنازل عن الأسهم.

يعتبر التنازل عن الأسهم بين المساهمون حرا ما عدا في حالة التركة أو التنازل سواء للزوج، أول أحد الأصول أو الفروع.

ويخضع التنازل عن الأسهم للغير بأي صفة كانت إلى اعتماد مجلس الإدارة ضمن الشروط وحسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا طبقا للمقتضيات التالية:

في حالة رفض الاعتماد وخلال الثمانية أيام لتبليغه، يلزم المتنازل بإشعار الشركة برسالة مضمونة الوصول. إن كان يعدل أما لا عن مشروع تنازله، إذا لم يعدل المتنازل عن التنازل. يخول للمساهمين حق الشفعة على الأسهم الموضوعة للتنازل، ويلزم مجلس الإدارة بالبدء في تنفيذ ممارسة حق الشفعة المخول للمساهمين.

[1] انظر المادة 11 الفقرة 1-2 من القانون المؤرخ في 12 جويلية 1997، السابق ذكره.

للقيام بذلك، يجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام التالية للتبليغ الذي تم من طرف المتنازل أن يرسل مشروع التنازل عن الأسهم إلى جميع المساهمين ويمكن لهؤلاء الآخرين ممارسة حقهم خلال30 يوما من التبليغ الموجه من طرف مجلس الإدارة، إذا لم يكن بالإمكان تجديد الثمن المنصف والعادل للتنازل عن الأسهم باتفاق مشترك بين المتنازل و/ أو المساهمين الشفيعين.

ويتم القيام بالخبرة أين يلزم الخبير المعنى بإيداع تقريره خلال 8 أيام على الأقل، قبل أجل فترة ممارسة حق الشفعة. ومن المتفق عليه أن خلاصة الخبرة لا تلزم الأطراف والتي يمكنها رفض البت في أقوال الخبير.

يخول حق المساهم أو المساهمين المتنازلين، بمقتضى هذا العقد جميع السلطات لمجلس الإدارة، قصد القيام بتعيين الخبير في اجل 30 يوما من ممارسة حق الشفعة في حال عدم اتفاق بين الشركة والمتنازل حول تعيين خبير، يختار هذا الأخير بأمر من رئيس المحكمة موقع مقر الشركة التي تشعر وفقا لشكلية الاستعمال.

في حال انعدام ممارسة حق الشفعة يمكن لمجلس الإدارة إعادة شراء الأسهم من طرف شخص أو عدة أشخاص من اختياره خلال اجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء فترة ممارسة حق الشفعة.[1]

في حالة عدم قيام مجلس الإدارة بذلك يقبل المتنازل إليه. لكن فقط بنفس الثمن، الآجال والشروط مثل تلك المتضمنة في التبليغ الأصلي التام طبقا للمادة 715 مكرر 56 من القانون التجاري. [2]

[1] أنظر المادة 11 فقرة 3 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1997، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 715 مكرر 56 من القانون التجاري.

المطلب الثالث: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم.

يمنح كل سهم الحق في الأرباح والأصول الاجتماعية في حصة نسبية لنوعية رأس المال التي تمثلها من جهة. ومن جهة أخرى يمنح الحق في التصويت والتمثيل في الجمعيات العامة ضمن الشروط القانونية والتأسيسية.

ويعتبر المساهمون مسئولين بنسبة المبلغ الاسمي للأسهم التي يمتلكونها، وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم بأي يد تحول إليها. وتتضمن ملكية السهم بقوة القانون الانضمام إلى القانون الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العامة.

ولا يمكن لورثة الدائنين وذوي الحقوق أو غيرهم من الممثلين للمساهم طلب وضع الأختام على أملاك وقيم الشركة، وطلب القسمة أو البيع لعدم إمكانية القسمة والتدخل في أعمال إدارتها، ويجب عليهم لممارسة حقوقهم الرجوع إلى عمليات الجرد الاجتماعية وقرارات الجمعية العامة.

أما فيما يخص صاحب حق الانتفاع فيحق له التصويت في الجمعيات العامة العادية ولمالكي الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية.[1]

[1] انظر المادة 13 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1997، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال التطرق لهذه المباحث في إطار ماهية الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط– بنك، أن الصندوق إحدى أهم المؤسسات المالية المنشاة منذ الاستقلال، حيث شكل تحول طبيعته القانونية نقطة ايجابية تضاف إلى السياسة المالية والبنكية على الخصوص. ويعتبر نقطة انطلاق نحو سوق أكثر تنظيما نحو تشجيع الاستثمار في مجال الادخار والسكن، حيث يسمح تفتح الصندوق على العمليات المالية بأن يكون مداخيل إضافية تساعده على توفير السيولة المالية لاستثمارها. في مجال البناء والترقية العقارية، وارتفاع معدلات الادخار وتكون مشجعة للأفراد لتوظيف أموالهم التي تلعب نسبة الفوائد التي يحصلون عليها دورا كبيرا في حصولهم على مصدر لتمويل مشاريعهم السكنية أو غيرها من القروض التي يمنحها الصندوق.

الفصل الثاني

الأحكام المنظمة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك

المبحث الثاني: الآليات المعتمدة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك

المبحث الثالث: التقنيات المعتمدة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك

الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط– بنك.

يتطلب تأسيس بنك من البنوك ظهور فكرة تأسيسها لدى بعض الأشخاص أو الدولة. واتضح لنا من الفصل الأول أن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط– بنك. بنك عام مؤسس من طرف الدولة. والذي تطلب بطبيعة الحال القيام بالتصرفات القانونية والأعمال المادية اللازمة لتأسيسها، وتتطلب هذه البنوك عادة قدرات مالية وتمويلية عالية لتنفيذ مخططاتها الاقتصادية، وأداء وظائفها المتعددة. ومن خلال هذا الفصل نتطرق للتعرف على كيفية تأسيس الصندوق، هيكله التنظيمي بالتطرق إلى توضيح وظائف الإدارة العامة على وجه الخصوص. وتبيان استخدامات الصندوق التي تتجلى خاصة في مجال التمويل العقاري، وكذا الآليات أو التقنيات المعتمدة في الصندوق. وذلك كان بالدراسة في ثلاث مباحث.

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك.

يعتبر مجلس الإدارة في البنوك الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير شؤون الشركة وإدارتها، ووضع سياسة ومعايير لإدارة المخاطر وسياسات الاستثمار. وتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة، والتي تتكون من مجموع أعضاء يتم اختيارهم من بين المساهمين. كما لابد ولزاما تعيين محافظي الحسابات لأداء مهام الجرد والحساب السنوي وهذا ما سيتم دراسته بدقة في هذا المبحث.

المطلب الأول: مجلس الإدارة والإدارة العامة.

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة في البنوك الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير شؤون الشركة وإدارتها، ووضع سياسة ومعايير لإدارة المخاطر وسياسات الاستثمار، وتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة، والتي تتكون من مجموع أعضاء يتم اختيارهم من بين المساهمين. كما لابد ولزاما تعيين محافظي الحسابات لأداء مهام الجرد والحساب السنوي وهذا ما سيتم دراسته بدقة في هذا المبحث.

المطلب الأول: مجلس الإدارة والإدارة العامة.

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

يتم إدارة الشركة مجلس إدارة منظم وفقا للمرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 1995/09/26 المتضمن القانون التجاري. والمادة 25 فقرة 01 من الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة. وأثناء الحياة الاجتماعية يعين أعضاء

مجلس الإدارة في وظيفتهم من طرف الجمعية العامة العادية. وتحدد مدة وظيفتهم بستة سنوات على الأكثر تنتهي وظائف عضو لمجلس الإدارة عقب اجتماع الجمعية العامة، التي تفصل في الحسابات للسنة المالية المنصرمة، المنعقدة في السنة التي تنتهي فيها نيابة عضو مجلس الإدارة المذكور.

ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة قابلين لإعادة انتخابهم ويمكن عزلهم في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية.[1]

ويمكن أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصا طبيعية أو معنوية، ويجب على هؤلاء الآخرين أثناء تعيينهم ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والالتزامات، ويتحمل نفس المسؤوليات، كما لو كان عضو مجلس الإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

وإذا أصبح مقعد أو عدة مقاعد لأعضاء مجلس الإدارة شاغرا بين جمعيتين عامتين بسبب الوفاة أو الاستقالة يمكن أن يقوم مجلس الإدارة بتعيين أو بتعيينات بصفة مؤقتة. وتخضع تعيينات أعضاء مجلس الإدارة التي يقوم بها إلى الموافقة القريبة جدا للجمعية العامة العادية، في حالة عدم الموافقة فان المداولات المتخذة والأعمال التي تم القيام بها سابقا من طرف المجلس تظل على الأقل صحيحة.

وحينما يكون أعضاء مجلس الإدارة قد أصبح اقل من الحد الأدنى القانوني فانه يجب على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة الباقين الاستدعاء الفوري للجمعية العامة العادية، قصد إتمام عدد أعضاء المجلس، ولا يبقي عضو مجلس الإدارة المستخلف لعضو آخر في الوظيفة إلا أثناء الوقت المتبقي الساري من نيابة العضو السابق.

كما يمكن تعيين عامل أجير للشركة عضوا لمجلس الإدارة إذا كان عقد عمله سابقا سنة على الأقل عن تعيينه ومطابق لوظيفة فعلية. مع ذلك لا يمكن لعدد أعضاء مجلس الإدارة المرتبطين بالشركة بعقد عمل إن يتعدى ثلث أعضاء مجلس الإدارة الموظفين.[2]

[1] انظر المادة 15 فقرة 1-3 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1997، السابق ذكره.

[2] انظر المادة 15 فقرة 4-5 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1997، السابق ذكره.

يجب أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد الأسهم تمثل على الأقل 20% من رأس المال الاجتماعي، بشرط أن يكون كل عضو لمجلس الإدارة مالكا على الأقل لسهم واحد. حيث لا يكون هذا الالتزام مع ذلك قابلا للتطبيق على ممثلي الأشخاص المعنوية أصحاب الأسهم التابعة للقطاع العام.[1]

الفرع الثاني: رئاسة المجلس.

يختار مجلس الإدارة الذي يقرر بأغلبية أعضاءه الحاضرين رئيسه. ويختار هذا الأخير من بين أعضاء مجلس الإدارة وينتخب لمدة نيابته كعضو لمجلس الإدارة وقابل لإعادة انتخابه. وقابل للعزل من طرف المجلس الذي يقرر ذلك بالأغلبية.

وفي حالة قيام الرئيس المؤدي لوظيفته بإنهاء مهامه لأي سبب كان يختار خلفه من طرف المجلس ضمن الشروط لمدة النيابة المتبقية للسريان للرئيس السابق.

ويختار مجلس الإدارة كذلك إذا ما رأي ذلك ملائما نائب أو عدة نواب للرئيس، يحدد لهم أيضا مدة الوظيفة دون إمكانية إن تتعدى مدة نيابتهم كعضو لمجلس الإدارة.[2]

الفرع الثالث: مكتب المجلس.

يترأس جلسات مجلس الإدارة الرئيس، وفي حالة غيابه أو حصول شاغل له يترأس جلسة المجلس نائب الرئيس الأكثر تقدمية. طبقا للمادة 18 من نفس القانون الأساسي المنظم للصندوق، وفي خلاف ذلك يعين المجلس من بين أعضاءه رئيس المجلس، ويمكن لهذا الأخير تعيين كاتب من غير أعضائه.

الفرع الرابع: مداولة المجلس.

يجتمع المجلس في اغلب الأحيان حينما تتطلب مصلحة الشركة ذلك بناءا على استدعاء من رئيسه، أو باستدعاء لثلث أعضائه على الأقل، إذا لم يجتمع المجلس منذ شهرين على الأقل.

---

[1] أنظر المادة 16 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1997، السابق ذكره.

[2] انظر المادة 17 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1997، السابق ذكره.

ويتم الاجتماع إما بالمقر أو بأي مكان أخر يعين في الاستدعاء، ويجب إن يرسل الاستدعاء على الأقل 8 أيام قبل الاجتماع أخو بواسطة برقيه أو تليكس لكن يمكن أن يكون صحيحا وبدون تأخير إذا اتفق أعضاء الإدارة على ذلك.

يجب أن يبين الاستدعاء القضايا الرئيسية المسجلة بجدول الأعمال، ولا يتداول مجلس الإدارة بصفة صحيحة إلا إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرا. وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وفي حالة اجتماع المجلس وإذا تم استدعاء هذا الأخير للتقرير حول مشروع التنازل عن الأسهم للغير، ضمن الشروط المحددة في المادة 11 يتخذ القرار بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يمسك سجل الحضور موقع عليه من طرف أعضاء مجلس الإدارة المشاركين في جلسة هذا الأخير، وتدون مداولات المجلس بواسطة محاضر موقعة من طرف رئيس الجلسة وعضو لمجلس الإدارة. وفي حالة شاغل للرئيس من طرف عضويين لمجلس الإدارة. وتعد في سجل خاص يمسك بالمقر الاجتماعي مرقم ومؤشر عليه من طرف المحكمة المختصة إقليميا.

يصادق على نسخ وملخصات هذه المحاضر رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو أيضا عضو مجلس الإدارة المفوض في مهام الرئيس.[1]

الفرع الخامس: سلطات مجلس الإدارة.

لمجلس الإدارة سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة وللقيام أو الترخيص بالعمليات التي تهم نشاط الشركة، يمارس السلطات في حدود الموضوع الاجتماعي ومراعاة السلطات المخولة صراحة بمقتضى قانون الجمعيات العامة، وكل التدابير غير المخصصة صراحة للجمعية العامة بموجب القانون أو القانون الأساسي يكون من اختصاص وعمل الإدارة.

[1] انظر المواد 18-19 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1997، السابق ذكره.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يمنح لعضو أو عدة أعضاء له أو المساهمين أو أيضا لأشخاص من الغير، كل توكيل خاص لشيء أو عدة أشياء معينة. كما يمكن تقرير إنشاء لجان إدارة ودراسات مكلفة بدراسة القضايا التي يطرحها هو بنفسه أو رئيسه لإبداء الرأي عند دراستها.[1]

الفرع السادس: الإدارة العامة.

يتولى طبقا للمادة 20 من القانون الأساسي المنظم للصندوق رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثلها في علاقاتها مع الغير بالسلطات الأكثر امتدادا ضمن حدود الموضوع الاجتماعي. ومع مراعاة السلطات المخولة صراحة بموجب قانون الجمعيات العامة والسلطات الخاصة بمجلس الإدارة.

ولرئيس مجلس الإدارة صلاحية أن ينيب عنه وكلاء جزئيا في سلطاته إن ارتئي ذلك. وفي حالة حصول شاغل مؤقت أو حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل، يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويض لمدة محدودة في حالة الشاغل المؤقت. وهو تفويض قابل للتجديد. في حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل يبقي هذا التفويض إلى غاية انتخاب الرئيس الجديد.

وطبقا للمادة 20 في فقرتها الثانية من القانون الأساسي للصندوق يمكن لمجلس الإدارة تعيين مديرا أو مديرين عامين، ويعتبر هؤلاء أشخاصا طبيعية وجوبا، ويمكن اختيارهم من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم. قابلون للعزل في أي وقت من طرف مجلس الإدارة بناءا على اقتراح الرئيس، وفي حالة الوفاة أو استقالة هذا الأخير. وفي حالة صدور قرار مخالف للمجلس فإنهم يحتفظون بوظائفهم واختصاصاتهم إلى غاية تعيين الرئيس الجديد. وحينما يكون المدير العام عضو لمجلس الإدارة لا يمكن أن تتعدي مدة مهامه مدة فترة نيابته.

[1] انظر المادة 20 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1997، السابق ذكره.

الفقرة01: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، والأجر المعتمد لأعضائه.

أولا: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

يعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحالة نحو الشركة أو نحو الغير. إما عن المخالفات للأحكام التشريعية أو التنظيمية القابلة التطبيق على الشركات بالأسهم، أو عن خروقات القانون الأساسي، أو عن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.[1]

ثانيا: الأجر المعتمد لأعضاء مجلس الإدارة.

تمنح الجمعية العامة العادية لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة حضور الجلسة، يخصص مبلغها ضمن المصاريف العامة للشركة ويحتفظ به إلى غاية قرار مخالف للجمعية العامة، وتوزع الإدارة العامة هذا الأجر بين أعضاءه كما تراه مناسبا.

ويمكن منح حصة نسبية من عدد المكافآت لمجلس الإدارة ضمن الشروط المحددة في المادتين 727 و728 من القانون التجاري، ويحدد مجلس الإدارة كيفيات التوزيع بين أعضائه للمبالغ التي تمثل الحصة النسبية من عدد المكافآت.

ويحدد أجر رئيس مجلس الإدارة واجر المديرين العامين من طرف مجلس الإدارة، ويمكن أن يكون ثابتا أو نسبيا، أو في نفس الوقت ثابتا ونسبيا.

كما يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح أجور استثنائية للمهام، أو فترات النيابة المسندة لأعضاء مجلس الإدارة، في هذه الحالة تسجل هذه الأجور في أعباء الاستغلال وتخضع لمصادقة الجمعية العامة العادية. ولا يمكن منح أي اجر دائم أو غير دائم غير الأجور

[1] انظر المواد 21-22 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1997، السابق ذكره.

المذكورة في هذا العقد لأعضاء مجلس الإدارة، ما عدا إذا كانوا مرتبطين بعقد عمل ضمن الشروط المرخص بها بموجب القانون.[1]

المطلب الثاني: الجمعية العامة.

نظمت المادة 25 من القانون الأساسي المنظم للصندوق كيفية عمل الجمعية العامة لاسيما في حالة تعدد المساهمين، تستدعى الجمعية العامة المساهمين وتتداول ضمن الشروط المحددة قانونا. وتعقد الاجتماعات أما بالمقر الاجتماعي أو في مكان آخر أو في مكان يوضع في وثيقة الاستدعاء.

ويمكن لكل مساهم أن يشارك في الجمعيات شخصيا أو بواسطة وكيل مهما كان عدد الأسهم التي يملكها بناءا على إثبات هويته وملكية أسهمه، إما في شكل تسجيل اسمي باسمه. أو في شكل شهادة الوسيط المالي المؤهل لمسك الحسابات الثابتة، بتوفر الأسهم المسجلة في الحساب إلى غاية تاريخ الجمعية. ولا يمكن أن يكون تمثيل المساهم إلا من طرف زوجه أو مساهم آخر، في هذا المجال مع ضرورة أن يبرر الوكيل توكيله.

أما بالنسبة للممثلين القانونيون للمساهمين غير المؤهلين والأشخاص الطبيعيون الممثلين للأشخاص المعنوية المساهمين، المشاركة في الجمعيات سواء أكانوا مساهمين أم لا. ولكل مساهم الحق في الحصول على تبليغ بالوثائق الضرورية للسماح له باتخاذ القرار على دراية ومعرفة للقضايا حول التسيير وسير الشركة.

تمسك ورقة الحضور ضمن الشروط المحددة قانونا وبموجب التنظيمات.[2]

وحددت نفس المادة في فقرتها السادسة وباقتضاب عمل الجمعية العامة العادية فوردت كآلاتي:" الجمعية العامة العادية هي تلك الجمعية التي تستدعي لاتخاذ كل قرار لا يعدل

[1] انظر المادة 23 من القانون المؤرخفي 27 جويلية 1997، السابق ذكره.

[2] انظر المادة 25 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1997، السابق ذكره.

القانون الأساسي. وتجتمع مرة واحدة في السنة في الآجال القانونية السارية المفعول للفصل في حساب السنة الاجتماعية السابقة".

فيعود الاختصاص في تعديل القانون الأساسي في جميع أحكامه للجمعية العامة غير العادية طبقا للفقرة السابعة من المادة 25.

المطلب الثالث: محافظي الحسابات.

الفرع الأول: تعيين محافظي الحسابات

تمارس الرقابة من طرف محافظي الحسابات على الأقل اللذان يعينان ويمارسان وظيفتهما طبقا لأحكام القانون التجاري والقانون المتعلق بالنقد والقرض.

وفي حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة للمساهمين أو في حالة شاغل أو رفض محافظ أو محافظي الحسابات، يتم استبدالهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا بطلب كل معني أو كل عضو لمجلس الإدارة. ولا يبقي محافظ الحسابات المعين من طرف الجمعية العامة خلفا لمحافظ حسابات آخر في الوظيفة إلا أثناء الوقت المتبقي لسريان فترى نيابة سلفه.[1]

الفرع الثاني: الجرد والحساب السنوي.

تمسك محاسبة منتظمة للعمليات الاجتماعية[2] طبقا للقانون. عند قفل كل سنة مالية ويعد مجلس الإدارة جردا للعناصر المختلفة للخصوم الموجودة في هذا التاريخ.

[1] انظر المادة 26 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1997، السابق ذكره.

[2] تبدأ السنة الاجتماعية في الفاتح من جانفي تنتهي في الواحد والثلاثين ديسمبر من كل سنة، واستثناءا تتضمن السنة الاجتماعية للشركة الوقت الذي جرى منذ تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري إلىغاية 1997/12/31.

كما يعد حصيلة تبين عناصر الأصول والخصوم. ويبين بكيفية مستقلة رؤوس الأموال الخاصة، حساب النتيجة الملخصة بصفة إجمالية، النتائج والأعباء للسنة المالية، وكذلك الملحق المتمم والتعاليق حول المعلومات التي تمنحها الحصيلة وحساب النتيجة.

أما في حالة الغياب أو عدم كفاية الربح بالتخفيف والدفعات الضرورية على الحساب، فيعد مجلس الإدارة تقرير التسيير حول وضعية الشركة أثناء السنة المالية المنصرمة، تطورها المتوقع، الأحداث الهامة الطارئة بين تاريخ قفل السنة المالية والتاريخ الذي اعد فيه نشاطاتها في مجال البحث والتطور، وتوضع الوثائق المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف محافظ الحسابات على أكثر تقدير خلال الأربعة أشهر التالية لقفل السنة المالية.

ويوضع حساب النتيجة طبقا للمادة 28 من القانون الأساسي الملخص لنواتج وأعباء السنة المالية حسب الفرق. بعد طرح المصاريف العامة والأعباء الأخرى للشركة، بما فيها التخفيضات والدفعات على الحساب، الأرباح الصافية أو خسارة السنة المالية.

الفرع الثالث: كيفيات دفع ربح السهم والدفعات على الحساب.

يحق لجمعية العامة الموافقة لكل مساهم كليا أو جزئيا على ربح السهم الموضوع للتوزيع واختيار بين دفع ربح السهم في حصص ضمن الشروط القانونية أو نقدا، ويجب أن يصدر طلب دفع أرباح السهم في حصص في الأجل المحدد من طرف الجمعية العامة دون إمكانية أن يفوق ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ هدا الأخير، وتحدد كيفيات الوضع في حيز الدفع نقدا من طرف الجمعية العامة طبقا للمادة 30 من القانون الأساسي للصندوق، أو في خلاف ذلك من طرف مجلس الإدارة.

ويوضع في حيز الدفع لأرباح السهم في اجل أقصاه تسعة أشهر بعد اختتام السنة المالية، كما يمكن تمديد هذا الأجل بقرار قضائي، حينما تبين الحصيلة المعدة خلال أو عند نهاية السنة المالية والمصادق عليها من طرف محافظي الحسابات، أن الشركة منذ قفل السنة المالية السابقة بعد تشكيل الاستهلاك والدفعات الضرورية على الحساب والطرح التام للخسائر السابقة لحصة الأرباح العائدة للعمال، وكذلك المبالغ التحويل إلى احتياطات تطبيقا للقانون، والقانون الأساسي للصندوق. ونظرا للتأجيل المستفاد الذي حقق ربحا، فانه يمكن توزيع دفعات على

الحساب على أرباح السهم قبل المصادقة على حسابات السنة المالية. ولا يمكن أن تطلب أية إعادة لربح السهم من المساهمين إلا حينما يتم التوزيع خرقا للأحكام القانونية المكرسة بموجب المادتين 724 و 725 من القانون التجاري.[1]

[1] انظر المواد 28-29 فقرة 1، 30 من القانون المؤرخ في 27 جويلية 1997، السابق ذكره.

المبحث الثاني: موارد واستخدامات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك.

من خلال شبكات الوكالات المعلوماتية التابعة للصندوق، بالإضافة إلى 3000 مكتب بريدي يتكفل بجمع المدخرات، ونستخلص أن هذا الأخير يعتمد بشكل أساسي على مدخرات العائلات والأفراد في عملية تجميع موارده. أما استخداماته فتتمثل في مختلف أنواع القروض التي يمنحها لعملائه. وفي المطالب الآتية سنتناول بالدراسة هذا الموارد والاستخدامات.

المطلب الأول: موارد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك.

الفرع الأول: عملية جمع المدخرات.

يقوم الصندوق بجمع المدخرات وهي تمثل موارد أساسية عن طريق قبوله لتشكيلة متنوعة من الودائع يمكن تلخصيها كآلاتي:

الفقرة01: الودائع الجارية.

وهي حسابات موجهة للاحتفاظ بسيولة المدخرين والتي يمكن لهم السحب منها في أي وقت، وكذلك الإيداع كما أنها حسابات تفتح بمجرد تقديم ملف بسيط وتنقسم هذه الودائع إلى:

أولا: الحساب الشيكى.

وهي حسابات إيداع يتم تغذيتها عن طريق سيولة العملاء، حيث تتم عملية فتح الحساب عن طريق التقديم المجاني لدفتر الشيكات، هذا الأخير يسمح للعميل الحصول على سيولته النقدية على مستوى أية وكالة بنكية.

ثانيا: الحساب الجاري التجاري.

يتمتع بنفس خصائص وامتيازات الخاصة بالحساب الشيكي، إلا انه يفتح لصالح المؤسسات التجارية التي تملك سجلا تجاريا.

ثالثا: الحسابات الجارية للموظفين.

هي حسابات خاصة بالموظفين العاملين بالصندوق، حيث يمكنهم إيداع أموالهم فيه كما أن رواتبهم تمر عبر هذا الحساب.[1]

الفقرة02: ودائع التوفير.

يمنح الصندوق نوعين من الودائع لعملائه وهي: دفتر التوفير الشعبيlep بلون أخضر ودفتر توفير السكن lel بلون أحمر يختلفان من حيث معدلات الفائدة المطبقة. فمعدل الفائدة الممنوح على lep مرتفع عنه في lel، كما أن السحب على lel عند فتحه لأول مرة يكون بعد 03 سنوات مع إمكانية الإيداع في أي وقت، أما lep فالسحب والإيداع فيه يكون في أي وقت، والفرق الجوهري بينها يتمثل في أن حامل lel تكون له الأفضلية في الحصول على القروض السكنية التي يمنحها الصندوق وبمعدلات فائدة منخفضة عن تلك التي تطبق على حامل lep، ويعتبر lel من أهم الموارد التي يعتمد عليها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك.

الفقرة 03: التوظيفات لأجل.

وهي حسابات موجهة لتجميع سيولة العملاء، يلتزم فيها الصندوق بحجز مبلغ مالي لمدة زمنية محددة مقابل مبلغ فائدة معين وتنقسم إلى:

أولا: الودائع لأجل.

حسابات مفتوحة لفترة زمنية محددة تتراوح ما بين 03 أشهر إلى 06 سنوات، تحدد عوائدها على حسب المدة، كما أنه في حالة احتياج العميل للسيولة يمكنه الاستفادة من تسهيلات مالية مقابل الأموال المودعة في شكل تسبيقات على الودائع لأجل، وفي هذا النوع من الودائع يكون المودع شخصا طبيعيا.

ثانيا: حسابات التوظيف لأجل.

تفتح هذه الحسابات للمؤسسات التي لها فائض في السيولة، ولا ترغب في استثماره في الوقت الحالي فتقوم بتوظيفه في شكل وديعة لأجل تحصل بموجبها على فائدة.[2]

[1] ابتسام طوبال: المذكرة السابقة. ص 175.
[2] ابتسام طوبال: نفس المذكرة: ص 176-177.

ثالثا: سندات الصندوق.

وهي شكل من أشكال الادخار المحقق عن طريق سند مخصص لإثبات حق على البنك لصالح العميل لا تقل قيمته عن 10.000 دج. ليتم عند تاريخ استحقاقها المتراوح ما بين (03 أشهر إلى 06 سنوات) الحصول على عوائد رأس المال. وتأخذ هي السندات عدة أشكال:

- سندات لحاملها هي السندات التي لا يسجل اسم صاحبها عليها.
- سندات اسمية يسجل عليها اسم صاحبها في سجلات سرية في البنك.
- سندات اسمية يتم تسجيل اسم المكتب فيها على مستوى دفاتر البنك. وعلى مستوى السند في حد ذاته، هذه الأخيرة قابلة للرهن ويمكن استعمالها كأداة للدفع في المعاملات التجارية.

رابعا: شهادة الادخار السكنى.

يخصص هذا المنتج للأشخاص الطبيعيين، الذي تكون قيمة إيداعاتهم في حدود معينة يتم تجسيدها بسند اسمي غير قابل للمفاوضة ويستفيد من معدلات فائدة متزايدة.[1]

المطلب الثاني: استخدامات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك.

ويقصد بالاستخدامات المقدمة من طرف الصندوق صيغ التمويل المعتمدة لدى الصندوق، وهي ذات طبيعة مختلفة موجهة بشكل أساسي لتمويل الترقية العقارية. القروض السكنية والقروض الاستهلاكية، بالإضافة إلى تمويل السكن، حيث يمكننا التمييز بين القروض الموجهة للمؤسسات، والقروض الموجهة للعائلات والأفراد.

الفرع الأول: القروض الموجهة للمؤسسات.

[1] ابتسام طوبال: المذكرة السابقة: ص177.

يدخل في إطار هذا النوع:

أولا: القروض الموجهة لتمويل السكن الاجتماعي.

تمنح لدواوين التسيير والترقية العقارية بمعدلات فائدة تقدر ب 2.5%.

ثانيا: قروض الترقية العقارية.

وهي قروض متوسطة الأجل (36 شهر كحد أقصي) تمنح لمؤسسات الترقية العقارية (عامة أو خاصة)، بهدف تمويل شراء الأراضي أو انجاز عملية أو مجموعة من العمليات، التي تدخل في إطار نشاط الترقية العقارية، مقابل معدل فائدة يقدر ب 6.5%.

ثالثا: القروض الاستثمارية.

وهي قروض متوسطة أو طويلة الأجل موجهة لتمويل الاحتياجات الاستثمارية الخاصة بالمؤسسات التجارية والصناعية. إضافة إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وفق معدل فائدة سنوية تقدر ب 6.5%.[1]

الفرع الثاني: القروض الموجهة للعائلات والأفراد.

في هذا النوع من الاستخدامات يمكننا التمييز بينا: القروض السكنية، والقروض الاستهلاكية.

الفقرة01: القروض السكنية.

أولا: وهي قروض طويلة الأجل موجهة لتمويل الحصول على مساكن وفق معدل فائدة تتراوح بين 6.5% إلى 7.75%، تأخذ عدة أشكال:

- قروض لشراء سكن ترقوي من متعهد عقاري.

[1] ابتسام طوبال: المذكرة السابقة: ص 179.

- قروض لشراء مسكن وفق صيغة البيع على مخطط.
- قروض لشراء سكن وفق صيغة السكن الاجتماعي التساهمي.
- قروض للحصول على سكن في إطار صيغة البيع للتأجير.
- قروض لشراء سكن من الخواص.
- قروض لتمويل تهيئة المساكن.
- قروض لتوسيع المساكن.
- قروض لشراء قطع أراضي.
- قروض لتمويل التعاونيات العقارية.[1]

ثانيا: مراحل تسيير ملف طلب قرض سكنى.

أ: مرحلة طلب القرض: تتطلب هذه المرحلة استقبال العميل من طرف البنك ممثل موظف الاستقبال المختص في هذا النوع من العمليات، بهدف تحديد احتياجات العميل وتقديم مختلف الشروح اللازمة والإجابة عن مختلف الأسئلة المطروحة من قبل العميل. والتي تتمحور حول الدفعات الشهرية ومعدلات الفائدة...الخ.[2]

ب: مرحلة معالجة ملف طلب قرض سكني: يتبع في دراسة أي طلب قرض سكنى دراسة دقيقة هدفها تخفيض حجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك، جراء منحه لهذا النوع من القروض، وفي إطار المعالجة لابد أن الصندوق على علم بأهداف القرض، ليتم في هذه المرحلة عرض ومراجعة الوثائق المقدمة من طرف العميل والتي لا بد أن تكون مصادقة ومعتمدة من الجهات المختصة، حيث يتم تحديد وضعية العميل المدنية والعائلية والمهنية وكذا الوضعية المالية.[3]

ج: مرحلة تمويل العملية العقارية: يتم في هذه المرحلة تحديد طبيعة السكن الممول بالإضافة إلى الوضعية المالية للمقترض وشروط منحه.[4]

---

[1] ابتسام طوبال: المذكرة السابقة، ص180.
[2] نفس المذكرة: ص 182.
[3] نفس المذكرة: ص184.
[4] نفس المذكرة: ص 187-188.

د: مرحلة تكوين الملفات التقنية: ويتم فيها تكوين الملف التقني ويصادق عليها على مستوى الوكالة من طرف المسؤول عن القرض المكلف بمتابعة الملفات.ليتم فيما بعد مراقبتها والتوقيع عليها على مستوى الشبكة المركزية وفي الأخير على لجنة القرض، بهدف اتخاذ القرار الأخير على حسب عتبة القدرة على التسديد. مع الأخذ بعين الاعتبار ملاءة وقيمة الضمان المقدم.[1]

هـ: مرحلة تحويل مبلغ القرض: تتم عملية التحويل على دفعات تحدد قيمتها على أساس طبيعة العملية الممولة ومبلغ القرض، حيث يتم تحويل المبالغ بشكل متزايد تتابعا مع مراحل التقدم في الانجاز. تحت إشراف ومصادقة مدير الوكالة. كما انه حسب القرار التنظيمي رقم 2000/227 الخاص بالصندوق. يقوم عون مكلف بالقرض بمراقبة كيفية استعمال القرض.[2]

الفرع الثاني: القروض الاستهلاكية.

يمنح هذا النوع من القروض لتمويل شراء السيارات والتجهيزات المنزلية وفق معدل فائدة سنوية تتراوح ما بين 6.5% إلى 7.75%.

المطلب الثالث: التأمينات الخاصة لدى الصندوق.

تمثل عملية التأمين حماية للمقترض من جهة وضمان لحقوقه من جهة اخرى. ولهدا الغرض يلزم الصندوق المقترض باكتتاب مجموعة من عقود التامين. تختلف صيغتها باختلاف طبيعة القرض السكنى الممنوح. حيث يمكن بالإضافة إلى التأمينات العادية المتمثلة في التامين عن المسؤولية المدنية والمهنية التمييز بين:

الفرع الأول: التأمينات الخاصة بقروض الترقية العقارية.

[1] ابتسام طوبال: المذكرة السابقة. ص 192-193.

[2] ابتسام طوبال: المذكرة السابقة، ص193.

ويلزم بموجبها المتعهد العقاري اكتتاب عقود تأمين ذات الصيغ التالية:

الفقرة01: التأمينات الخاصة بصندوق ضمان الترقية العقارية.

تسمح هذه المؤسسة للصندوق بتغطية خطر عدم الملاءة النهائية للمتعهد العقاري.[1]

الفقرة02: التأمينات الخاصة بصندوق الضمان والكفالة التعاونية للترقية العقارية.

يفرض على المتعهد العقاري تأمين إجباري يأخذ شكل شهادة ضمان لتكون ملحقة لعقد البيع على المخطط. بهدف ضمان استرجاع الدفعات التي تحصل عليها المتعهد العقاري في حالة الإخلال بالتزامه.[2]

الفرع الثاني: التأمينات الخاصة بالقروض الموجهة للعائلات والأفراد.

يلزم المقترض باكتتاب عقود التأمين منها:

الفقرة01: التأمين على وفاة المقترض.

بموجب القرار التنظيمي رقم 2003/634 المؤرخ في 2003/10/22 تم عقد اتفاقية بين الصندوق والشركة الوطنية للتأمين saa. يلتزم بموجبها المقترض باكتتاب عقد تأمين يغطي خطر وفاته أو وفاة الكفيل أو الشريك في الدين، بحيث يتم تحويل حق الاستفادة منه لصالح الصندوق. ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من التأمينات مرتبط بالوضعية الصحية للمقترض وسنه الذي لا يجب أن يتجاوز 65 سنة.

الفقرة02: تأمين منتجات بزبائن الصندوق.

وقع الصندوق وشركة تأمين كارديف الجزائر اتفاق شراكة في مجال التأمين الذي يختص في بيع بنك ما منتجات التأمين لفائدة شركة التأمين. وتخص هذه الشراكة التي اقترحها كارديف على البنك العمومي الجزائري كافة المنتجات التي توفرها أو ستوفرها للسوق

[1] ابتسام طوبال: المذكرة السابقة. ص201.
[2] نفس المذكرة: ص202.

الجزائرية. تعهد فيه كارديف بصياغة منتجات خاصة بزبائن الصندوق خاصة في مجال منتجات الاحتياط والتوفير على الحياة. وينصب التوزيع بادئ الأمر على تأمين المقترضين من الصندوق للتوفير والاحتياط (الحياة والإعاقة، عدم القدرة على العمل والبطالة) لتشمل بعد ذلك منتجات الاحتياط والتوفير (التأمين على الوفاة، تأمين حماية الحسابات، ومنتجات التأمين من الخسائر المنوطة بالقروض الرهنية الخاصة بالتأمين من الكوارث الطبيعية والتأمين المتعدد الأخطار على السكن).[1]

[1] ابتسام طوبال: المذكرة السابقة. ص202.

المبحث الثالث: التقنيات المعتمدة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك.

في ظل التطورات الراهنة والتغيرات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية الهائلة، أصبح لزاما على البنوك مسايرة هذا التطور وقد قام الصندوق بإدخال تقنيات حديثة أهمها المقاصة الالكترونية، وعليه نتطرق إلى هذه التقنيات وكيفية استعمالها.

المطلب الأول: المقاصة الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف المقاصة الالكترونية.

تعتبر المقاصة عملية تسوية الديون الناشئة عن الشيكات المسحوبة على بنوك محلية، والمودعة من قبل عملاء بنوك محلية أخرى في حساباتهم لديها. وقد جرى العرف المصرفي وجود غرفة يكون مقرها لدى البنك المركزي، حيث يحضر ممثلو البنوك وبصحبتهم الشيكات المودعة لديهم والمسحوبة على بنوك محلية أخرى، ويتم التفاوض بإشراف ممثل البنك المركزي حيث تنظم جداول خاصة بالتصفية يتم على أساسها إجراء القيود المحاسبية اللازمة. وقد ابتكرت فكرة المقاصة بين البنوك لغرض تفادي عملية التحصيل المباشر بين البنوك لوجود صعوبة كبيرة من الناحية العملية، خاصة في مجتمع تتوافر فيه عدة بنوك وبمسافات متباعدة إضافة إلى السرعة في انجاز العمل المصرفي.[1]

الفرع الثاني: كيفية استعمال المقاصة الالكترونية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط– بنك.

في إطار سياسة العصرنة التي يتبعها الصندوق، وفي إطار التغيرات السريعة التي يعرفها المجال المصرفي. والتكيف الايجابي مع هذا التطور فان الصندوق بتطوير نظام المقاصة المتواجدة ببنك الجزائر من خلال التقاء ممثلي مختلف البنوك المتواجدة في

[1] www.specialties.bayt.com تاريخ الدخول:17 جوان 2019.

الجزائر إلى المقاصة الالكترونية تتم من خلال أو بواسطة الحاسبات الآلية، وذلك فيما يسمى بنظام الجزائر للمقاصة الالكترونية. ومن أجل تنفيذ هذه التقنية قام الصندوق بدورات تدريبية للموظفين على كيفية إتمام هذه العملية، والإجراءات اللازمة للقيام بها من اجل ذلك.

وتحقق عملية المقاصة عدة مزايا سواءا للبنوك أو للمتعاملين تتمثل في:

- السرعة في إتمام العمليات.
- السرعة في الرد على الصكوك المقدمة لخصم أو التحصيل.
- تدعيم وإعطاء دور كبير للرقابة البنكية.
- القيام بعمليات المقاصة على مدار اليوم.

تتم عملية المقاصة حسب الإجراءات التالية:

- استقبال الصكوك المقدمة للخصم والتحصيل من طرف العميل.
- التحقق من صحة المعلومات الموجودة في الصكوك.
- تسجيل الصكوك بواسطة الإعلام الآلي.

يقوم الصندوق، وكالة من الوكالات عموما، بإرسال البيانات وصورة الدفع شيك مثلا. فيتم النسخ (scanner)، ثم ترسل الملفات إلى نظام الموزع الالكتروني للبنك قبل الساعة 9 صباحا من اليوم، والذي يرسلها بدوره إلى مركز المقاصة المصرفية المسبقة قبل الساعة 11.

تعالج المعطيات في هذا المركز لمدة ساعتين، لترسل هي الأخرى للبنك المركزي للبنك المرسل إليه قبل الساعة 13 ثم إلى وحدة gestion des incidents de paiement GIP التابعة لوكالة البنك المسحوب عليه. أين تتم استقبال الملفات في نفس اليوم.[1]

[1] بويوسف فوزية: العوامل المؤثرة في اداء البنوك التجارية وعملياتها غير التقليدية. دراسة مقارنة بين البنك الخاص Société général والبنك العام CNEP، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية. تخصص دراسات مالية ومحتسبة معمقة، جامعة فرحات عباس-سطيف 2008-2009، ص 115-116.

المطلب الثاني: السحب والتحويل عن بعد.

السحب والتحويل عن بعد: هو قيام العميل بسحب وتحويل أي مبلغ من أي مكان دون الحاجة إلى التنقل إلى البنك المنتسب إليه موفرا بذلك الوقت وضامنا الحصول على هذه الخدمة في المكان الذي هو فيه وبالسرعة الممكنة. أين تم إدراج الموزعات الآلية للأوراق النقدية، وكل ما يتعلق من بطاقات مصرفية ودفاتر ذات شريط ممغنط حيث انجزت التجربة الأولى في هذا الميدان بوكالة بن مهيدي بالجزائر العاصمة في بداية 1998. وكان هدفها السماح للمؤسسة بالتعود على هذه العملية بمظهر السحب والتي نتج عنها عدة فوائد أهمها:

- تخفيف حدة الضغط على الشبابيك.
- إثارة أقل قدر من السحب لدى البنك وبالتالي ينتج عن المال الذي يطول في الحلقة المصرفية تحسين في خزينة المؤسسة.

ويقبل السحب عن البعد نوعين من المستندات:

الفرع الأول: دفتر شريك ممغنط.

يتضمن بطاقة سحب في حد ذاته livret a piste magnétique تم التعامل بهذا الدفتر في شهر أوت من سنة 2004، حيث يوضع الدفتر في طابعة خاصة بدفتر التوفير والموصلة بجهاز الكمبيوتر، وبعد التأكد من الرصيد ومطابقة المبالغ مع الوثيقة المملوءة من طرف العميل، يتم إرسال نسخة طبق الأصل من الصفحة الأولى والأخيرة لهذا الدفتر عبر الفاكس للجهة المعنية.

الفرع الثاني: بطاقة الدفع البنكية.

توجد بالبنك شبكة خاصة ب DAT/GABعلى مستوى بعض الوكالات. وتم توزيع بطاقة الدفع البنكية على موظفي البنك فقط. تمكنهم من سحب الأموال من موزعات آلية

للنقود. كما أن هذه البطاقة تمكنهم التصرف بتسديد مشتريات موظفيها لدى التجار المزودين بأجهزة الدفع الالكتروني.[1]

المطلب الثالث: تقديم خدمات عن طريق الانترنت أو الهاتف الخلوي.

من أهم مظاهر التقدم في تقديم الخدمات المصرفية هي التوسيع الكبير في استخدام الكمبيوتر، حيث أدى إلى السرعة في تقديم الخدمات تقليل الأعباء البيروقراطية. كذلك مع انتشار الانترنت التي تعد شبكة عالمية كبرى، تربط مجموعة من شبكات الحاسبات الآلية دون وجود وحدة مركزية لها، ويتم الدخول عليها والتعامل معها من خلال برامج إجرائية معينة.

الفرع الأول: الخدمات المصرفية المقدمة عبر الانترنت.

الخدمات المصرفية عبر الانترنت على ثلاث أنواع:

الفقرة01: الموقع المعلوماتي.

ويتم فيه تقديم المعلومات حول منتجات الصندوق وتقنياته الجديدة، دون القيام بإتمام هذه العمليات عبر الانترنت، فالصندوق يستخدم شبكة الانترنت استخداما تسويقيا فقط.

الفقرة02: الموقع التفاعلي أو الاتصالي.

يسمح هذا الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الالكتروني.

الفقرة03: موقع تبادلي.

يسمح في هذا الموقع القيام بالعمليات البنكية المختلفة من الاطلاع على الحساب، طلب إجراء تحويلات التسديد الالكتروني للفواتير، وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية. [1]

[1] بويوسف فوزية: المذكرة السابقة: ص118-119.

الفرع الثاني: خدمات عن طريق الهاتف الخلوي.

حيث تقدم البنوك خدماتها المصرفية عبر الهواتف الخلوية، وتشمل هذه الخدمات الاستفسار عن الأرصدة، وأي معلومات يطلبها العميل، الاطلاع على أسعار الصرف الفورية ومعدلات الفائدة، الاستعلام بشأن القروض وتحويل الاستثمارات. وتتيح الأجهزة الخلوية في مجال الخدمات المصرفية مزايا عدة أبرزها فعالية إدارة الوقت، وإلغاء فكرة LOCATION مما يجعل تقديم الخدمات في الأسواق مفتوحة.[2]

[1] بويوسف فوزية: المذكرة السابقة: ص120-121.

[2] نفس المذكرة، ص120.118-121.

خلاصة الفصل الثاني

الواضح عند دراسة موارد واستخدامات الصندوق انه يعرض تشكيلة مختلفة من المنتجات تسمح له بتغطية احتياجات شرائح مختلفة من المجتمع، فيما يخص التوظيفات المالية المتمثلة في مختلف أنواع الودائع التي يعرضها، كما تمكنه من الحصول على الأموال التي تسمح له بممارسة نشاطه المتعلق بتمويل السكن.

الخاتمة

يعد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط– بنك من البنوك المتخصصة ذات الأهداف الاقتصادية التنموية، فهو يمول المشاريع تمويلا متوسطا أو قصيرا أو طويل الأجل. ويساهم في المحافظة على مدخرات الأفراد.

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط– بنك، من حيث تأسيسه وإدارته، وبيان أهم الوظائف التي تؤديها من خلال التشريعات المتعاقبة، التي نظمت عمل ووظيفة الصندوق. توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية إجابة عن الإشكالية المطروحة منذ البداية وتتمثل فيما يلي:

- يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط– بنك من أهم المؤسسات المالية التي ساهمت بقسط كبير في التكفل بتمويل السكن في الجزائر.
- يعد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك صندوق توفير وادخار يستغل هذه الودائع في الدورة الاقتصادية مما يساهم في التنمية.
- تم تنظيم الصندوق وفق هيكلة واضحة وكغيره من البنوك فهو يعتمد على إدارة عامة وجمعية عامة وضرورة وجود محافظي حسابات.
- تغيير طابع الصندوق من مؤسسة معتمدة في تمويل السكن إلى مؤسسة مالية تطبق القواعد الاحترازية ومصنفة ضمن شركات المساهمة يطبق عليها القانون التجاري.
- فعلية الدور الذي يلعبه الصندوق من خلال اعتماده مجموعة موارد، يستخدمها في شكل قروض إما للتمويل العقاري، أو قروض استهلاكية أو قروض شراء سيارات، مما يجعله من أهم البنوك ذات المخططات الاجتماعية التي تتلاءم مع طبيعة متوسط دخل المواطن الجزائري.
- تطور فكرة الصندوق إلى تغطية المخاطر من خلال آلية التأمينات وذلك بعقد الشراكة مع الشركة الفرنسية كارديف التي تعد من أهم الشركات الدولية في مجال التأمينات، مما يعزز دور الصندوق لدى العميل المؤمن.

التوصيات المقترحة:

- تحديث الموقع الالكتروني للبنك وتزويده بخدمات إضافية .
- ضرورة التوسع في استخدام بطاقات النقد الآلي.
- تنصيب الموزعات والشبابيك الآلية في جميع الوكالات.
- تكثيف العمليات الاتصالية والاشهارية من اجل تعميم بطاقة السحب والدفع ما بين البنوك وإحاطة العملية بكثير من التحسيس بشان العمليات المالية التي يباشرونها ومن ثم التقليل من استعمال الشيك في الشبابيك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 1995/06/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 1995/09/26 المتضمن القانون التجاري.

المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المعدل والمتمم.

القرار التنظيمي رقم 2000/227 المتضمن بكيفية مراقبة العون لطلب القرض.

القرار التنظيمي رقم 634 المؤرخ في 2003/10/22 المتضمن اتفاقية الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك وشركة SAA.

قانون رقم 97/01 لمجلس النقد والقرض لسنة 1997 المعدل والمتمم.

قانون المؤرخ في 1997/07/27 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك.

قائمة المراجع:

د. الصغير محمد مهدي: النظام القانوني للتمويل دراسة مقارنة في القانون المدني، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

د. زالة سعيد يحي: النظام القانوني لبنوك الاستثمار دراسة تحليلية مقارنة، دط، دار الكتب القانونية. دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر. الإمارات، 2013.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- بويوسف فوزية: العوامل المؤثرة في أداء البنوك التجارية وعملياتها غير التقليدية دراسة مقارنة بين البنك الخاص ...والبنك العام...، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العوم التجارية تخصص دراسات مالية وحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2008-2009.

2- ابتسام طوبال: تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل السكن دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005.

3- بن خبشاش محمود: تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل قطاع السكن دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي،2015-2016.

المواقع الالكترونية:

تاريخ الدخول 17 جوان 2019.WWW.SPECIALTIES.BAYT.COM

خلاصة الموضوع

حولت من خلال هذه الدراسة التطرق إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك لإبراز مراحل نشأته وتطوره منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث تلعب البنوك دورا أساسيا وهام في المحافظة على مدخرات الأفراد وتمويل قطاع السكن، وكذا دوره في التأمينات.

وقد انطلق نشاط الصندوق في جمع المدخرات من المواطنين في الفترة ما 1964–1971 ليتم تسييرها وإعادة توزيعها على مستوى الخزينة العمومية، ثم اوجد نظام للادخار مخصص للسكن سنة 1971 وحينها اسند االيه مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال المبالغ المدخرة أو المال العام، ليتم إسناد مهام جديدة للصندوق سنة 1980 تمثلت في منح القروض للأفراد بغرض بناء مساكن ذاتية، تمويل مشاريع الترقية العقارية. ليتم سنة 1997 تحويل الصندوق إلى بنك تجارى في شكل مؤسسة ذات أسهم تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض، هذا القرار الذي فرض عليه تنظيما جديدا لهياكله من خلال وضع مخطط للنشاط المؤسساتي مصادق عليه من طرف بنك الجزائر، الذي يتكفل بدوره بعمليات الرقابة الخارجية. حيث تم توفير جميع الإجراءات اللازمة ليتم التحويل القانوني له إلى بنك تجارى تحت تسمية الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط– بنك، فتطورت وظائفه إلى تقبل وتسيير أنواع الودائع أيا كانت طبيعتها ومدتها، ومنح القروض على المدى القصير والمتوسط والطويل، تحقيق العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
الفصل الأول: ماهية الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط- بنك	15-27
المبحث الأول: مفهوم الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط-بنك	16
المطلب الأول : تعريف الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط-بنك	16-20
المطلب الثاني: أهداف الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط-بنك	20-21
المطلب الثالث: التطور التاريخي للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط -بنك	21-22
المبحث الثاني: الأسهم المطروحة في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط- بنك	23
المطلب الأول: شكل الأسهم في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط -بنك	23-24
المطلب الثاني: كيفية التصرف في الأسهم المطروحة في الصندوق.	24-26
المطلب الثالث: الحقوق والالتزامات المترتبة عن الأسهم	27
الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط-بنك	29-53
المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك	30
المطلب الأول: مجلس الإدارة والإدارة	30-36
المطلب الثاني: الجمعية العامة	36-37
المطلب الثالث: محافظي الحسابات	37-39
المبحث الثاني: الآليات المعتمدة لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك	40
المطلب الأول: موارد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك	40-42
المطلب الثاني: استخدامات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك	42-45
المطلب الثالث: التأمينات الخاصة لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك	46-47
المبحث الثالث: التقنيات المعتمدة لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك	47-48
المطلب الأول: المقاصة الإلكترونية	49-50
المطلب الثاني: السحب و التحويل عن بعد	49
المطلب الثالث: خدمات عن طريق الأنترنيت أو الهاتف الخلوي	50-51
الخاتمة	